(اي الزوج)

واذا كان عند ابنيها فالامر بالعكس وان كان عند ابنيهما لا يقبل شهادتهما مطلقا
كنكاح مسلم وذمية عند رجلين ذميين فانه يصح عندهما خلافا لمحمد وزفر ولا يقبل شهادة الذميين على المسلم وتقبل على الذمية والوكيل العاقد
شاهد حكما عند حضور الموكل مجلس العقد كما اذا امر امرأة رجلا ان ينكحها فنكحها
عند فرد وهي حاضرة صح لان عبارة الوكيل ينتقل اليها فكانها عاقدة بنفسها
والوكيل وذلك الفرد شاهدان وكذا اذا امر رجل رجلا ان ينكح صغيرته فنكحها
عند فرد والاب حاضر صح اذ الاب كانه العاقد وهما شاهدان كالولي العاقد فانه
شاهد حكما عند حضور المولية ان حضرت في المجلس حال كونها بالغة عند فرد وصح
ان حضرت فانها كانها العاقدة بنفسها بخلاف غير البالغة اذ لا عبرة لعقدها بنفسها
وانما احتيج الى اعتبار الاب عاقدا فيهما بين المسلمين شاهدا اذ الوكيل في النكاح
سفير محض فعند حضور الموكل ان ينتقل العقد اليه صورة ومعنى فيبقى الوكيل شاهدا كذا
في الكفاية وحرم على المرء اصله كالام والجدات وفرعه كبنته وبنت ولده وان سفلت
وفرع اصله القريب اي الاب والام كالاخوات مطلقا وبناتهن وبنات الاخوة مطلقا
وصلبية اصله البعيد اي الاجداد والجدات مطلقا كالعمة والخالة مطلقا وعمة الاب
والام وخالتها كذلك وان علت واما غير الصلبية كبنات هؤلاء المذكورة فلا يحرم
نكاحها وحرم زوجته وجدتها سواء كانت الزوجة موطوءة او لا خلافا في الاخير
وهو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما وبه اخذ الشافعي رح على ما في النتيجة لقوله تعالى
وامهات نسائكم وربائبكم الاية فقد جعلوا قوله اللاتي دخلتم بهن وصفا في الموضعين
ولنا قوله عم من تزوج امرأة حرمت عليها امها دخل بها ام لم يدخل على انه
لا يصح كونه وصفا للاخير الى هذا اشير في الكافي وحرم بنتها وبنات اولادها
كون الزوجة موطوءة وهو شرط اجماعا اما كونها في حجره فليس بشرط عند الجمهور

وعنه

وعند علي رضي الله عنه هو شرط واليه ذهب داود لان حرمتها معلقة
بامرين لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فلا يثبت عند احدهما وللجمهور ان التقييد بالحجر وقع على العرف
والاية ينبغي ان يقال فان لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكن في حجوركم وقوله
موطوءة حال عن المضاف اليه وفيه تامل وزوجة اصله اي ابيه وجده
مطلقا وان علا وزوجة فرعه اي ابنه وابن ولده وان سفل في التبيين
انه تحرم عند الشافعي رح على الابن من دخل بها الاب بملك او شبهة
وعلى الاب من دخل بها الابن كذلك وحرم كل هذه المذكورات من اصله رضاعا
كامه وجدته الرضاعيتين ومن فرعه وفرع اصله القريب رضاعا ومن ابنة
اصله البعيد كذلك وعند الشافعي رح لا بناتها ومن ام زوجته وبنتها كذلك
ومن زوجة اصله وفرعه كذلك وعند الشافعي رح لا تحرم امرأة الابن
من الرضاع كما سيجيء فقوله رضاعا تميز عن النسب الاضافية والمشتمل
عليها اسم الاشارة وحرم عليه فرع من بنته ومسوته ومالته
والمعتبر في المس بشهوة بوضعها او فصوله دارئته ولبنه الى اللمس بانه يكون
الثوب رقيقا ذكره قاضي خان ومنظور الى فرجها الداخل وناظرة الى ذكره
بشهوة متعلق بمسوسه وما عطف عليها وقد تحرم بالنظر الى العانة وقيل
الى الشق واصلهن اي اصل هذه المذكورات وحد الشهوة في النساء والمجبوب
من الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده
واما في غيرهما فعند بعض هو هذا وعند بعض انتشار الالة ان لم يكن
منتشرة في الهداية وغيرها ان هذا هو الصحيح وكان الفقيه محمد الرازي
لا يفتي بالحرمة بلا مس الشيخ الفاني والعنين بما لم يتحرك الالة وعند الشافعي

Copyright © King Saud University